الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى بغير
يكره لها نكاح من ارتضعت بلبنها كما نقله في الروضة
كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله الخنثى لبن
بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن
جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب
بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل
بامراة ولا بلبن من انتهت الى حركت مذبوح لانها
كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض
لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف
ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ
قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال و
شرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
وكونه لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة وان
بلغهما في اثنايها يقينا فلا اثر لذلك بعدهما ولا
مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره

ولاية

ولاية والوالدات يرضعن اولادهن والشك
في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد هما يخالفه
في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ ويعتبران
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد
من الخامس والعشرين وابتدا وهما من وقت
انفصال الولد بتمامه وشرط في اللبن وصوله
او وصول ما حصل منه من جبن او غيره جوفا
من معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو
اختلط بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول
بعض المخلوط او كان بايجار بان يصب اللبن في
الحلق فيصل الى معدته او اسعاط بان يصب
اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول
التغذي بذلك او بعد موت المراة لانفصاله
منها وهو محترم لا وصوله بحقنة او تقطير
في نحو اذن لقبل لانتفا التغذي بذلك والثانية
من زيادتي وشرطه ابي الرضاع ليحرم كونه خمسا
من المرات انفصالا ووصولا للبن يقينا فلا اثر
لدونها ولا مع الشك فيها كان تناول من المخلوط
ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في
سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي
الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات